[888] يشترط الحرية. ولو تراضى الخصمان بقاسم، لم تشترط العدالة. وفي التراضي بقسمة الكافر نظر، أقربه الجواز، كما لو تراضيا بأنفسهما (155) من غير قاسم. والمنصوب من قبل الامام، تمضي قسمته بنفس القرعة، ولا يشترط رضاهما بعدها. وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة، وفي هذا إشكال، من حيث إن القرعة وسيلة إلى تعيين الحق، وقد قارنها الرضا، ويجزي القاسم الواحد، إذا لم يكن في القسمة رد. ولا بد من اثنين في قسمة الرد (156)، لأنها تتضمن تقويما، فلا ينفرد به الواحد. ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك. وأجرة القسام من بيت المال، فإن لم يكن إمام، أو كان ولا سعة في بيت المال، كانت أجرته على المتقاسمين. فإن إستأجره كل واحد بأجرة معينة (157)، فلا بحث. وإن إستأجروه في عقد واحد، ولم يعينوا نصيب كل واحد من الأجرة، لزمهم الأجرة بالحصص. وكذا لو لم يقدروا أجرة، كان له أجرة المثل، عليهم بالحصص لا بالسوية. الثاني: في المقسوم وهو إما متساوي الاجزاء، كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان أو متفاوتها كالأشجار والعقار (158). فالأول: يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة، لأن الانسان له ولاية الانتفاع بماله، والانفراد أكمل نفعا، ويقسم كيلا ووزنا متساويا أو متفاضلا (159)، ربويا كان أو

(155): أي: بتقسيم أنفسهما المال بينهما. (156): قسمة الرد مثل قسمة العبيد والأباء حيث تختلف أثمانهم فيعطي عبد غالي القيمة لاحدهم وعبد رخيص لآخر مع رد بعض المال إليه. (157): كما لو قال كل منهما أنا علي دينار للقسام، أو قال أحدهما علي ربع دينار وقال الآخر علي ديناران (استأجره) وعينوا مقدار الأجرة (بالحصص) فلو صار سهم أحدهما ثلاثة دنانير وسهم الآخر دينارا واحدا، كان على الأول ثلاثة أرباع الأجرة، وعلى (لم يقدروا) أي: لم يعينوا مقدار الأجرة (لا بالسوية) لأنه مع السوية قد يصير الأجرة على بعض أصحاب الحق بقدر سهمه أو أكثر. (158): العقار يقال للأراضي، والمزارع، والدور، والبساتين ونحوها. (159): كما لو كان لهما نوعان من الدهن، أحدهما أحسن من الآخر، فأخذ أحدهما من الآخر كيلين مقابل أخذ الثاني من الدهن الآخر ثلاثة (ربويا) كالحنطة والشعير وغيرهما مما يباع بالكيل أو الوزن (أو غيره) كالفرش، والأواني، والكتب ونحوها (لابيع) فلا يقدح فيه الربا، ولا الجهل بالمقدار، ولا القبض في المجلس لو كان من النقدين، وهلم جرا.